السيادة الوطنية للدول في ظل ثورة المعلومات

الدكتور: مصطفى سحاري
جامعة يحي فارس المدية

الملخص:

يعرض هذا المقال التغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة الوطنية منذ بروز هذا المفهوم مع بداية الجماعة الأوروبية في عصر النهضة إلى يومنا هذا، إذ تتبع الباحث هذه التغيرات الحاصلة مع معاهدة وستيفاليا Westphaliaعام 1648 إلى غاية وقتنا الحالي الذي يطلق عليه عصر ثورة المعلومات، هذه الثورة أدت إلى تغيير جذري في مفهوم السيادة الوطنية، خاصة مع الاختراعات الحاصلة في مجال الأقمار الصناعية والبث الفضائي والاتصالات والإنترنيت وغيرها، فمفهوم السيادة لم يعد ذلك المفهوم المطلق الذي قصده جان بودان " في كتابه les six livers de la république، بل إن المجتمع الدولي نتيجة التغيرات الدولية الراهنة يأخذ بالمفهوم المحدود والمقيد للسيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، ثورة المعلومات ، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الدولة الوطنية

مقدمة:

تعد السيادة الوطنية من المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي، ومن العوامل الأساسية في العلاقات الدولية، لأنّ القصد منها سمو سلطة الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها ومواردها وشعبها، إضافة إلى استقلاليتها عن أية سلطة خارجية، إذ أثبتت التجارب أنّه متى وجد إقليم عليه شعب مستقر دعا هذا إلى احتياجه إلى من يتولى تنظيم أموره وإصدار ما ينظمه من قوانين وتشريعات.

لكن المفهوم التقليدي للسيادة تعرض لعدة هزّات وتغيرات مع ثورة المعلومات والاتصالات خاصة بعد اختراع الأقمار الاصطناعية التي فتحت المجال واسعا أمام البث التلفزيوني المباشر والاتصالات الهاتفية، ثم شبكت

الإنترنيت التي جعلت من العالم قرية صغيرة وسهلت من عملية الحصول على المعلومات وتداولها بعيدا عن رقابة الدولة وسلطتها.

1- **مفهوم السيادة الوطنية:** ارتبط مفهوم السيادة بالدّولة الوطنية، وإن كان مفهوم الدّولة الوطنية اكتمل كممارسة قبل أن تقدر له الصياغة الفكرية، وهذا من خلال عدة نماذج عرفتها الحضارات القديمة، ليتبلور أكثر في القرن التاسع عشر، ولقد شغل مفهوم السيادة بال الكثير من الفلاسفة والمفكرين من أجل التعرف على ماهيته وتحديد أساسياته، إلا أنّه لا يزال يثير جدلا واسعا حتى وقتنا الحالي لانطوائه على مظاهر اختلفت نظرة المفكرين إليها، وازدادت حدة الجدل أكثر بعد التطور السريع والهائل الذي عرفته البشرية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وظهر المصطلح مع بداية الجماعة الأوروبية الغربية في عصر النهضة المتحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية خلال القرن السادس عشر، وبالضبط في كتابات المفكر الفرنسي "جان بودان Jean Bodin"عام 1576 في كتابه les six livers de la république إذ يرى أنّ وجود السّلطة ذات السّيادة علامة تميز الدّولة عن جميع التجمعات الأخرى التي تشكلها الأسر، والسّيادة عنده "سلطة عليا على المواطنين والرعايا ولا يحُدّ منها القانون، والحاكم لا يمكن أن يكون مقيدًا بقوانين هو مصدرها، وسيادته غير خاضعة لقانونه[1].

ومع أنّ السّيادة في نظر بودان مطلقة ودائمة، إلاّ أنها تتقيد بالقوانين الإلهية والطبيعية والاعتبارات الأخلاقية، ومن ثمّ يجب على صاحب السّيادة أن يلتزم بالمعاهدات والمواثيق التي بين الدّولة والدول الأخرى، أو ما بين الدول وأفرادها، وأن يحترم المبادئ العامة التي تحكم إطار الدّولة ومؤسّساتها السياسية أو ما يحكم طبيعتها من مبادئ قانونية، ثم إنّ القصد من تفضيل بودان الحكم المطلق هو القضاء على أية آثار لفكرة ازدواج السلطتين وتوحيد السلطة كلها، بجعل السّيادة متمثلة في شخص الملك[2].

وأكّد "هوغو جروشيوس Hugo Grotius" رائد مدرسة القانون الطبيعي فكرة السيادة كدعامة لتقوية السلطة السياسية وتركيزها في يد الملك لتقوية مركزه وتوحيد السلطة السياسية[3]، واقتفى أثره الفيلسوف توماس هوبز Thomas Hobbes، بل ذهب إلى أبعد من ذالك، عندما رأى أنّ السّيادة مطلقة، ولا تحدُّها حدود أو قيود، لأنّ الأفراد تنازلوا بمقتضى العقد الاجتماعي عمّا كان لهم من حرّيات وحقوق في حال الطبيعة[4]، كما وصفها بأنّها تلك الهيئة التي تملك سلطة الإرادة التي تنازلت عنها الأغلبية لها مقابل منحها حياة آمنة ومستقرة[5]، كما جعل من الدّولة صاحبة السّيادة، هذه السّيادة يرى كل من هوبز وبودان على أنّها مطلقة وغير

محدودة ومصدرها الله وقوانين إلهية مقدسة، كما يتوافقان في تأييد الحكم المطلق[6]، عكس ما يراه جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau الذي يمنح السّيادة القطعية والمطلقة لإرادة الشعب العامة، فهي لا تباع ولا تشترى وغير قابلة للتحويل أو التصرف فيها Inaliénable، لأنّها لا ترتبط بالوعود، وليس في وسع الشعب التنازل عنها لأنّها وحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتقسيم Indivisible، وأيده في ذلك مونتسكيو Montesquieu الذي يرى بأنّ فصل السلطات والحريات يدعمان موقف سيادة الشعب، هذا الأخير(الشعب) منحه السلطة الكاملة والمطلقة، كما يضع جون لوك Locke John السّيادة في الشعب إيمانا منه بسيادة القانون والحرّيات السياسية للفرد[7].

ولكنّ التصور الماركسي شذّ عن هذه المنطلقات، إلى حالة الاعتقاد أنّ أصل الدّولة وطبيعة وظائفها ستؤول إلى الزوال لأنّها تقوم على الصراع الطبقي، الذي سينتهي لا محالة إلى انتصار الطبقة الكادحة وغياب السلطة "السّيادة" الممثلة بالدّولة[8]، بمعنى أنّه بزوال الدولة القائمة على الصراع الطبقي، ستزول السّيادة لأنّها ترتبط بالدّولة.

وأما المفكرون المسلمون فيركزون فيضعون السّيادة في مؤسسة الخلافة، وتتجسد في شخصية الحاكم بموجب نظرية الحق الإلهي، ليكون الخليفة هو المسئول عن تطبيق الشرع الإلهي[9]، إذ رفضت الدّولة الإسلامية في القرن السابع عشر ميلادي فكرة الحدود الإقليمية للدّول، ورأت أنّ العالم الإسلامي كيان واحد وموحد دينيا ممثلا بالخليفة وهي نفس الرسالة التي حملها رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لتوحيد العالم أجمع، إمّا بالجهاد أو بتطبيق شريعة الله في دار الإسلام[10] وللبشرية جمعاء مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وما أرسلنَّاك إلاَّ كافة للنَّاس بشيرًا ونذيرًا ولكنَّ أكثَرَ النَّاس لا يَعلَمون**﴾[11]، ولا تكتمل الدّولة إلا بتغلبها على كل ولاء مهما كان شكله، ليحل الحق المكاني شيئا فشيئا محل حق الدم jus sanguinis، وأن تكون هذه الدولة مزودة بحدود لا تمس قانونا[12].

وبعد معاهدة وستيفاليا Westphalia عام 1648 أصبح عدم الاعتراف بالسّيادة لا يلغيها والاعتراف بها لا يخلقها، لكنها تبقى سلاحا سياسيا فعالا، لأنّ الاعتراف بالسّيادة يعتبر سندا قويا للدّولة، وعدم الاعتراف بكيان سياسي قائم، قد يضعفه معنويًا وسياسيًا، ويعرضه لخسائر اقتصادية وعسكرية[13]، والواقع يثبت صحة هذا الادعاء (الصحراء الغربية وقبرص وفلسطين) وغيرها من الدول الأخرى.

ويعتقد توماس هوبز في كتابه "الدّولة" أنّ معاهدة وستيفاليا لم تغير كثيرا لأنّ العلاقات الدّولية ضلت موسومة بالفوضى، والسلام الذي حدث لم يكن إلا فترة لالتقاط الأنفاس، لكن هذا لا يمنع من اعتبار المعاهدة نقطة تحول في مفهوم الدولة الحديثة والسّيادة معا[14].

تعرف الموسوعة البريطانية السّيادة على أنّها السلطة المطلقة في وضع القرار في الدّولة وفي عملية حفظ السلام[15]، كما تعرفها الموسوعة الأمريكية على أنّها السلطة المطلقة وغير المحددة للدّولة بمختلف إشكالها سواء تمثلت في شخص الحاكم (الملكية) أو في الشعب (الديمقراطية) أو في ممثلين منتخبين (الجمهورية)[16].

أمّا الموسوعة السياسية العربية فتعرفها على أنّها "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وميزة الدّولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، والمحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون"[17].

ويعرفها قاموس القانون الدولي السّيادة على أنّها "السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدّولة لسن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها"[18].

وعليه فالسّيادة شخصية اعتبارية تمثل الإرادة الجماعية طبقا لفلسفة الثورة غير النسبية مع اختلاف بشأن تحديد صاحب السّيادة[19]، فهي لا تقبل التجزئة، ولا يمكن تقسيمها في الدّولة الواحدة، ولا تقبل التصرف فيها لأنّ الدّولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد أحد أركان وجودها وبالتالي فإنّ الزوال مصيرها، كما أنّ السّيادة لا تقبل التقادم في كلتا حالتيه، سواء كان مكسبا أو مسقطا، لأنّها لا تكتسب بمرور الزمن، ولا تسقط بالمدة الطويلة.

ومن هنا يتأكد أنَّ مفهوم السِّيادة تمَّ تناوله بطرق مختلفة وكثيرة، ولكن هذا لا يعني أنَّ هناك محاور مشتركة تمَّ الاتفاق حولها، خاصَّة ما تعلق بالمفهوم التقليدي للسِّيادة، وهي أنَّها قوة مطلقة لا يحدُّ منها القانون في صناعة القرار، وحفظ الأمن، كما أنَّها لا تتجزأ، وتتمتع بها الدَّولة لسِمَة تميِّزها عن غيرها من التَّجمعات الأخرى داخل المجتمع.

وعليه يمكن تعريف السِّيادة بأنَّها صفة قانونية تتمتع بها الدَّولة، شريطة توفرها على مقومِّات معينة كالشَّعب والإقليم والسُّلطة الحاكمة، وبهذه الصفة القانونية تستطيع الدَّولة بناءَ علاقاتها داخليا وخارجيا.

2- **نظريات السّيادة:** ظهرت نظريتان تتباين فيما بينها في تحديد صاحب السّيادة، وهما النظريات التيوقراطية، والنظريات الديمقراطية.

- **النظريات التيوقراطية:** تتفق النظريات التيوقراطية على أنّ أساس السّيادة هو الله[20] ووجوب تقديس الحاكم، ومنه عدم محاسبته أو مسائلته لأنّ إرادته فوق إرادة المحكومين.

وعلى أساسها فإنّ السّيادة تخول صاحبها الحق في الأمر الذي يقابله واجب الطاعة عند الخاضعين لهذه السّيادة إضافة إلى القوة المادية، وقد ساد هذا النمط من التفكير في أنظمة الحكم القديمة، مثل الأنظمة الفرعونية والرومانية التي كانت تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية[21]، وكذا إمبراطوريات القرون الوسطى في أوروبا، وخلال القرنين الأولين من عصر النهضة.

ا- **نظرية تأليه الحاكم:** وهي أولى النظريات ظهورا، وأساس الحكم عند القدماء المصريين الذين كانوا يعتبرون فرعون إلها، وهو مصدر جميع السلطات وسيادته مطلقة ولا تعلوها أية سلطة ونفس الشيء ينطبق على الهند القديمة إذ كانت سلطة الملوك مستمدة من سلطة الإله الأكبر حسب زعمهم، وترى هذه النظرية أن الحاكم ليس مختارا من قبل الآلهة بل هو الإله يعيش وسط الجماعة ليحكمها، ويملك السيادة المطلقة وعلى الرعية طاعته طاعة عمياء وخضوعهم له خضوعا كاملا دون أدنى اعتراض، لأنّهم ينظرون إليه بكل تقديس وإجلال بوصفه آلهة.

ب- **نظرية الحق الإلهي المباشر:** ترى هذه النظرية أنّ العناية الإلهية ترتب الحوادث وتوجهها، كما أنها توجه إرادة الشعوب إلى اختيار شخص معين أو أسرة معينة لتتولى زمام أمور الدولة.

والغرض من هذه النظرية هو أنّها جاءت لتبرير تعسف الحكام في تلك الفترة، وإن كان هؤلاء الحكام بشرا وليسوا آلهة، فإنّ الله اصطفاهم وخصهم بالسلطة واختيارهم هذا خارج نطاق إرادة البشر، فسلطة الحاكم من الله لذا لابد من طاعته، والامتثال لأوامره لأنّ معصيته معصية لله وهؤلاء الحكام غير مسئولين عما يصدر عنهم من تصرفات تجاه المحكومين، لأنّ الله خصهم وحدهم دون سواهم بالحكم والسلطان.

استخدمت هذه النظرية من طرف بعض الملوك لتعزيز سلطتهم على الشعب في القرنين السابع عشر والثامن عشر، خاصة لويس الرابع عشر ملك فرنسا الذي كان يقول "إنّ الذي أعطى ملوكا للعالم أراد أن يكرموا بوصفهم ممثليه، واحتفظ لنفسه فقط بالحكم على أعمالهم وأنّ الذي ولد من الرعية عليه أن يطيع دون تذمر فتلك هي إرادته"[22].

ج- نظرية الحق الإلهي غير المباشر: هذه النظرية أقل حدة من النظريات السابقة وتعد مرحلة متطورة من حيث إرجاعها أساس السلطة إلى الشعب والسلطة حسبها لا تستمد من الله مباشرة، ولكن من الشعب الذي ينتقي حاكمه وفقا للعناية الإلهية التي توجهه، وترتب ظروف انتقاء الحاكم[23]، ومن أبرز دعاة هذه النظرية القديس توماس الإكويني وجوزيف دي مستر.

اعتمدت هذه النظرية بأشكال مختلفة في القرون الوسطى غداة الصراع الدائر بين الكنيسة والإمبراطورية من جهة، وبين الكنيسة والملكيات الناشئة في أوروبا من جهة أخرى.

كما فسرت هذه النظرية تارة على أنّ الله يرتب الحوادث بشكل معين حتى تضطلع أسرة معينة في وقت معين بأعباء الحكم، وفسرت تارة أخرى على أنّه من الممكن أن يرشد الله الأفراد إلى الطريق المؤدي إلى اختيار حاكم معين.

وما يلاحظ على هذه النظرية أنّها تتميز بالمرونة، إذ تتفق مع جميع أشكال الحكم بما في ذلك الشكل الديمقراطي، لأنّها تحتمل عدة تأويلات وتفسيرات لأشكال الحكم.

- **النظريات الديمقراطية:** قامت هذه النظريات بعد انتصار الثورات التحررية في أوروبا ضد نمط الحكم السائد في أوروبا، وعلى رأسها الثورة الفرنسية التي حملت معها مبادئ جديدة، وبعد ظهور النظريات الديمقراطية بمرحلة تاريخية متقدمة في تطور المجتمعات الإنسانية، لأنّها أعطت للعقل المكانة الأولى في تحديد أساس السيادة وصاحبها ولم يعد للجانب الديني دورا في الحياة السياسية والدستورية ، وتنقسم إلى الصور التالية[24]:

1- نظرية سيادة الأمّة: لجان جاك روسو Jean Jacques Rousseau ترى هذه النظرية أنّ السيادة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذاتهم ولا إلى هيئات معينة، بل ترجع إلى وحدة واحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد والهيئات، تتمثل في المجتمع بأفراده وهيئاته هذه الوحدة مستقلة تماما عن الذين تمثلهم وترمز إليهم، وهي ما يسميه جان جاك روسو ومن قالوا بهذه النظرية الأمة التي لها صفة الآمرة العليا[25]. وعلى هذا الأساس فان السيادة وحدة لا تتجزأ، ولا يمكن التنازل عنها أو تملكها فهي للأمّة دون سواها، ولا يجوز التصرف فيها.

اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية وحولتها إلى مبدأ دستوري، فوثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي تنص على مبدأ سيادة الأمّة في الفقرة الثالثة التي تنص على أنّ الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على أساس أنها صادرة عنها، وهي للأمّة بأكملها تتمثل بإرادتها وتحكم بسلطتها[26].

كما أنّ المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر في 03 سبتمبر 1791 تنص على أنّ "السيادة واحدة غير قابلة للانقسام، ولا للتنازل عنها، ولا تملك بالتقادم، وهي ملك للأمّة، والأمّة مصدر جميع السلطات"[27].ثم إنّ مبدأ سيادة الأمة حسب دستور 1791 الفرنسي يترتب عنه ما يلي[28]:

أ- عدم جواز تجزئة السيادة، وعلى أساسه، فإنّ سيادة الأمّة لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة بل تتفق أكثر مع الديمقراطية النيابية، حيث يقوم الشعب باختيار مثلين له يباشرون السلطة السياسية نيابة عن الأمّة.

ب- أنّ النواب المختارين من طرف الشعب ليمارسوا السلطة الآمرة ليست حقا لهم بل جرد وظيفة، بمعنى أنّ هؤلاء النواب مجرد موظفين لممارسة السلطة، وسرعان ما يسقط عنهم هذا الحق إذا تبين لمن اختارهم (الشعب) أنّهم لا يصلحون لهذه الوظيفة.

ج- تحرر إرادة النواب عن إرادة ناخبيهم، لأنّ النائب يمثل كل الأمّة وليس الذين اختاروه أو دائرته الانتخابية، فهو وكيل الأمة كلها وممثلها.

د- القانون تعبير عن إرادة الأمة وليس مجرد تعبير عن إرادة النواب، فالأمّة هي الوحيدة صاحبة الحق في وضع الدستور، أو تعديله بكل استقلالية عن أية هيئة أخرى مهما كانت.

2- نظرية سيادة الشعب: تجدر الإشارة إلى أن فكرة الشعب صاحب السيادة مصدر السلطة قديمة مع قدم الفكر السياسي، حيث نجدها عند الفيلسوف اليوناني"أرسطو طاليس" ونادى بها المفكر القديس"توماس الإكويني "واستخدمت المعارضة الكاثوليكية والبروتستانتية الشعب كسلاح في وجه الملكية، ثمّ أخذ بها مفكرو مدرسة القانون الطبيعي في القرن السابع عشر ثم وسعوها إلى أن أصبحت مذهبا في غالبية الدساتير الحديثة.

تنظر هذه النظرية إلى الأفراد ذاتهم وتقرر لهم السيادة، بمعنى أنّها ملك لجميع أفراد الشعب بالرغم من عدم قدرة الشعب على ممارسة السيادة[29]، وتختلف مع النظرية السابقة من حيث النظر إلى المجموع، لأنّها تجعل السيادة مشتركة بين أفراد هذا المجموع، إذ يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة عكس النظرية السابقة نظرية سيادة الأمة، التي تجعل السيادة وحدة لا تقبل التجزئة ويترتب على نظرية سيادة الشعب ما يلي:

أ- لكل فرد من أفراد الشعب جزء من السيادة، والانتخاب ليس وظيفة بل حق لكل فرد من أفراد الشعب ولا يجوز تقييد هذا الحق بشروط معينة فاتحة المجال واسعا للحكم.

ب- أنّ النائب وكيل عن دائرته الانتخابية، وبما أنّ النائب يملك جزء من السيادة، فإنّ الناخبين يستطيعون بناء على سيادتهم فرض أرائهم على ممثليهم، وإلاّ حق لهم عزلهم بعد مخالفة آرائهم لأنّهم وكلاء عنهم، والوكيل ملزم باحترام إرادة الموكل[30].

ج- إنّ هذه النظرية تتناسب مع الديمقراطية المباشرة، حيث يباشر الشعب السلطة بنفسه بطريقة مباشرة وتتناسب مع الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهرها المختلفة.

د- القانون تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في البرلمان، ممّا يعني أنّ الأقلية لابد لها أن تحترم هذه الأغلبية وتذعن لها.

لقد تعرضت النظريتين للنقد من الفقهاء، فنظرية سيادة الأمّة قال بعض الفقهاء أنّه لا حاجة للأخذ بها،لأنّها استنفدت وجودها بزوال الظروف التاريخية التي دعت إليها، أي انتهاء عهد السلطة المطلقة وإلهية الطبقة الحاكمة، وبما أنّ الأمّة وحدة مستقلة عن أفرادها، الأمر الذي يعني وجوب تمتعها بالشخصية المعنوية، ويترتب عن ذالك وجود شخصين معنويين، هما الدولة والأمّة يتنازعان السيادة، وإذا قيل أنّ الدولة والأمّة شخصية معنوية واحدة، فما الجدوى من نظرية سيادة الأمّة؟. ليبدأ البحث من جديد عن صاحب السيادة الفعلية الذي له حق ممارستها فعليا داخل الدولة[31].

كما يرى آخرون بأن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى السيادة المطلقة، وإطلاق السيادة يؤدي إلى الاستبداد الذي يجعل من نظرية سيادة الأمّة خطرا على حقوق الأفراد وحرّياتهم والواقع يؤكد أنّ دستور1791 الذي حكم به نابوليون بونابرت كان ظاهره ديمقراطيا يستند على مبدأ سيادة الأمّة ولكن في حقيقة الأمر هو نظام ديكتاتوري تسلطي من خلال التجربة والواقع.

ولم تسلم نظرية سيادة الشعب هي الأخرى من انتقادات الفقهاء، إذ يأخذون عليها أنّ مبدأ سيادة الشعب لا يحول دون الاستبداد من جانب النواب المنتخبين من طرف ممثليهم لأنّ أغلب الدساتير التي أخذت بهذه النظرية لم تعطي للناخبين الحق في عزل ممثليهم ولا محاسبتهم وإنّما أعطته للحاكم نفسه. كما أنّ ارتباط هؤلاء النواب بدوائرهم الانتخابية يحد من حرّيتهم في ممارسة السلطة التشريعية لأنّهم يفضلون مصالح دوائرهم الضيقة على حساب المصلحة العامة.

وتؤدي نظرية سيادة الشعب إلى وجود سيادتين، الأولى مجزأة بين الأفراد والثانية سيادة الدولة كشخص معنوي، وهو العيب نفسه الموجود في نظرية سيادة الأمة وعليه كيف يمكن ممارسة السيادة الفعلية وهى مقسمة بين أفراد الشعب؟ ومن يمارس السيادة الفعلية في الدولة؟[32].

3- التطورات التي لحقت بمفهوم السيادة: حملت المستجدات على الساحة الدولية تغييرا في مفهوم السيادة، وأعادت النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، وهي قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة، والتوجه إلى قاعدة التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل حالة والمغرب ونشر الديمقراطية في حالة العراق، ومكافحة الإرهاب الدولي كما هو الحال في أفغانستان وباكستان وفرض لجان تقصي الحقائق كحالة لبنان، والحرب الاستباقية، وحق التدخل الإنساني[33] في الصومال وليبيا وسورية مثلا.

وأخذ المجتمع الدولي بمبدأ السيادة المقيدة، وهي مجموعة من السلطات تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد القانونية الدولية، ليرتبط مفهوم السيادة بمفهوم جديد يعطي للدولة حرّية التصرف وفقا للقواعد التنظيمية المختلفة التي التزمت بمراعاتها في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى، حيث للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية دخل في تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد، إضافة إلى عوامل التقدم التكنولوجي والعلمي خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتضامن الدولي وانعدام المساواة بين الدول في مختلف المجالات، لكن هذه العوامل أثرت على سيادة الدول في مظهرها الخارجي أكثر من المظهر الداخلي، أي أنّها أثرت على علاقة الدولة السيدة مع الدول الأخرى، وبالتالي على الدولة مراعاة ما أحدثته هذه العوامل من تأثير على سيادة الدول .

وبما أنّ ثلاثية التضامن الدولي، وعدم المساواة، والتقدم التكنولوجي الذي نتج عنه ثورة المعلومات والاتصالات هي أكثر العوامل تأثيرا على مفهوم السيادة لا بد من التطرق إليها فيما يلي:

ا- أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة الوطنية[34]: إنّ انتشار أفكار ومبادئ التضامن الدولي في عصرنا الحديث، أدى إلى تخلي الدول عن سيادتها المطلقة والتئامها في منظمات وهيئات دولية منحت لها بعض الصلاحيات التي من شأنها الانتقاص من سيادة الدول العضو في هذه الهيئات مقابل الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، ويتطلب ذلك من الدول التخلي عن جزء من سيادتها لتبقى العلاقات قائمة على إدارة نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي[35]، مثل منظمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وعليه فالدول انخرطت في هذه المنظمات طواعية، ودعمت سلطتها مع التزامها بقواعد

القانون الدولي المعاصر الأمر الذي أدى إلى الانتقاص من سيادتها مثل تدخل صندوق النقد الدولي FMI في تسير اقتصاديات الدول المنخرطة فيه أو المقترضة منه، ومن بين القيود التي فرضها التضامن الدولي على سيادة الدول نجد:

1- القيود المترتبة على عضوية الدول في المجتمع الدولي: وهي القيود التي يفرضها وجود الدول مع غيرها من الدول الأعضاء في هذا المجتمع، مثل القيود التي تفرضها الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء حماية للأمن والسلم في العالم، وبالتالي أصبحت الدول تتنازل عن جانب من سيادتها لهذه المنظمات لتحقيق هدف منشود أو توفير عنصر الالتزام بقواعد القانون الدولي[36]، مثل حضر الأسلحة وخاصة السلاح النووي.

2- القيود المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي: وهي القواعد التي تحد من الحرية المطلقة في تصرف الدول، إذ تفرض على هذه الدول قواعد قانونية عامة وجب الالتزام بها دوليا مثل القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن الدولي وهي قيود قد تحد من السيادة الوطنية لأجل توفير الأمن في جميع مستوياته، حيث لا معنى للأمن الجماعي دون مبدأ التعاون الدولي[37]،الأمر الذي يعني ارتباط الأمن الجماعي بفكرة التضامن الدولي لمواجهة أي تهديد للأمن والسلم الدوليين.

3- القيود المترتبة عن انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية: تأتي هذه القيود عن طريق إبرام الدول لمعاهدات تقيد حرية الدولة، وتجعل تحركها يكون وفق نصوص المعاهدة المبرمة الواجب الالتزام بها، وعليه فإنّ سيادة الدولة الداخلية والخارجية تقيد وفق هذه المعاهدة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية البيئة (اتفاقية كيوتو اليابانية).

4- القيود المترتبة عن وجود القوى الكبرى[38]: وهي نتيجة حتمية لما أقره المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، في منح الدول الخمس الكبرى المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا حاليا والصين الشعبية وبريطانيا وفرنسا حق الفيتو في مجلس الأمن، ومنه إعطائها حق السيطرة على سير العلاقات الدولية بأكملها، وهو ما يحدث فعلا في الواقع، حيث ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحرب على العراق رغم اعتراض المجتمع الدولي على هذه الحرب واعتراض حتى بعض الدول التي لها حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.

إضافة إلى تمتع بعض الدول بامتيازات على مستوى اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية مثل ما يحدث في صندوق النقد الدولي FMI حيث ترتبط عملية التصويت وقوتها بنصيب الدولة في ميزانية الصندوق، ومن أمثلة ذالك سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات هذا الصندوق في منح الإعانات والقروض للدول .

ب- أثر عدم المساواة على فكرة السيادة[39]: إنّ انقسام المجتمع الدولي المعاصر إلى الدول المتقدمة والدول النامية، أو دول العالم الثالث وغيرها من التسميات التي أصبحت متداولة على لسان كل فرد من أفراد المجتمع الدولي، هذا التقسيم ناتج عن المستوى الاقتصادي ثم مستوى التقدم التكنولوجي والعلمي لكل دولة، ومنه أصبحت الفوارق الاقتصادية والتكنولوجية بين الدول أمرا واقعيا، ولا يمكن إنكاره.

إنّ مبدأ السيادة في الماضي كان يقوم بدور وقائي يمنع من خلاله تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على أساس أن لكل دولة سيادتها، لكن في عصرنا الحالي أصبح هناك اختلاف واضح بين الدول في ظل الظروف الاقتصادية التي ألغت الدور الوقائي ليصبح لمبدأ السيادة دورا تعويضيا[40]، الأمر الذي أدى إلى أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يعد أمرا عاديا وممكنا، بل أكثر من ذالك أمرا ضروريا في بعض الأحيان، وهو ما حدث مثلا في السودان وليبيا، بل إن هذا التدخل يكاد يكون قاعدة قانونية دولية مثل ما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991 بتشكيل قوة دولية لغزو العراق وتحرير الكويت، أو ما حدث في أفغانستان عام 2001 بحجة الحرب على الإرهاب وكذالك العراق في حرب الخليج الثالثة بنفس الحجة تقريبا، وهي الحرب على الإرهاب، وما يمثله صدام حسين من خطر على السلم والأمن في العالم حسب زعمهم.

وبما أنّ فكرة التعايش بين أفراد المجتمع الدولي ترفض استمرار وجود عدم المساواة كان لابد من أن يتحول دور السيادة، من الدور الوقائي كما كان في الماضي إلى الدور التعويضي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتقدم المجتمع الدولي[41].

ومن هنا فان فكرة المساواة بين الدول هي مسالة شكلية أكثر منها واقعية، وتختلف من دولة إلى أخرى مما يجعل جوهر العلاقات الدولية قائم أساسا على الاختلاف في موازين القوى[42].

عكس ما تنص عليه المواثيق المنظمة للمجتمع الدولي ، فالمساواة بين الدول مسألة رسمية وشكلية وليست واقعية[43]، الأمر الذي يثير أكثر من تساؤل حول قضية الاستقلال بصفة عامة وفكرة السيادة بصفة خاصة لأنّ العديد من الدول في واقع الأمر ليست ذات سيادة مستقلة تماما في وقت تعتمد فيه هذه الدول على المساعدات الخارجية الاقتصادية والعسكرية وغيرها.

ج- أثر التقدم التكنولوجي على فكرة السيادة الوطنية: يتميز عالم اليوم بالتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتى المجالات، خاصة ما تعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي عرفت تطورا مذهلا جعل من العالم قرية صغيرة حسب تعبير مارشال ماكلوهان.

فالتقدم التكنولوجي أثر بشكل بارز على العلاقات الدولية، والسيادة الوطنية من بين المبادئ التي تأثرت بهذا التطور العلمي والتكنولوجي، ويكمن مكمن التأثير في تحول السيادة من سيادة مطلقة إلى سيادة محدودة لما يفرضه التضامن الدولي من قيود لا دخل لإرادة الدولة فيها.

لقد أحدث التقدم التكنولوجي والعلمي انقلابا في مفهوم السيادة، لأنّ الممارسة الفعلية لحقوق السيادة تحدّد بما تملكه الدولة من الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة، لتصبح السيادة كاملة لدى بعض الدول مثل الدول الغربية المتقدمة تكنولوجيا وعلميا، وفي جميع مجالات الحياة ومحدودة لدى البعض الآخر مثل دول العالم الثالث، وليرتبط كمال السيادة ونقصانها بأجهزة الدولة التقنية التي تتيح معرفة ما يدور داخل إقليمها وخارجه[44]، إذ أنّ بعض الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تمتلك من الأقمار الصناعية وأجهزة الاتصال والمراقبة والاستشعار عن بعد الأمر الذي أتاح لها معرفة ما يدور حولها وما تخبئه الأرض من ثروات باطنية، سواء داخل حدودها الجغرافية، أو حتى داخل الحدود الإقليمية للدول الأخرى.

فالأقمار الصناعية مثلا، كانت استخداماتها الأولى أثناء الحرب الباردة في التجسس على الدول، لكن هذه المهمة لم تعد المهمة الأساسية لها[45] بل أصبحت تقوم بوظائف التصوير عن بعد في العمليات الجيو إستراتيجية إضافة إلى استخدامها في مجال الإعلام والاتصال.

وبالمقابل فإنّ هناك الغالبية العظمى من الدول، التي لم يكن لها حظ في التقدم التكنولوجي العلمي، ولم يتيسر لها الحصول على هذه الأجهزة، إلا بما تسمح به الدول الكبرى التي لا ترى في بيع هذه الأجهزة إلى الدول المتخلفة خطرا على تزعمها وسيادتها للعالم، وحتى وإن باعتها الأجهزة فإنها تحتكر التكنولوجيا لصالحها.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الدول المتخلفة لازالت تدور في نطاق السيادة في صورتها التقليدية فقط، متجاهلة كون السيادة كمفهوم، تغير بفعل التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل.

إنّ تكنولوجيا الإعلام والاتصال مثلا توجه لتنحية الحدود الإقليمية التي تعتبر الإطار المناسب لممارسة الحق السيادي، لأنّ هذه التكنولوجيا جعلت من العالم قرية صغيرة لا مكان فيه للحدود الإقليمية للدول، باعتبار أن المعلومة أصبحت عابرة للحدود عن طريق البث الفضائي الذي يستخدم تكنولوجيا الأقمار الصناعية ، فضلا عن شبكة الإنترنيت التي أحدثت ثورة كبيرة في عالم الاتصال وجعلت فعلا العالم قرية صغيرة .

وقد يسر التطور التكنولوجي بروز الإعلام والمعلومة كسلطة ووسيلة تحول المجتمعات تغيرها وشرط أساسي من شروط التنمية، ولكن هذه الطفرة الإعلامية ساهمت في تعميق الهوة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة

باعتبار أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتركزة بين أيدي الدول المصنعة لها، لها أهداف وأغراض معينة تساهم في نمذجة وتوحيد مجتمع الغد حسب مقاييس جديدة تكرس النمطية والتخلص من كل القيم والثوابت[46] الأمر الذي ينعكس سلبا على السيادة الوطنية للدول. فمن المفروض أن الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الإعلام تضاعف من فرص ووسائل التعاون والمشاركة والاتصال من أجل التفاعل لا من أجل بسط الهيمنة والنفوذ[47].

ويقر عبر الوطنيين أنّ التحولات التكنولوجية غيرت القواعد الاقتصادية للدول وزعزعت مشروعاتها، ومنحت الأسواق سلطة عليا بالمقارنة مع سلطة الحكومات، وأنّ التحولات التي طرأت على البنى السياسية الدولية والمالية والإنتاج والتعلم تعمل على تعرية السيادة شيئا فشيئا في جميع الميادين[48]، وأنّ هذه التحولات تدعو حسبهم إلى تشكيل تصور جديد يأخذ بعين الاعتبار النمو المتزايد في العلاقات والتفاعلات عبر الوطنية بحيث لم تعد الدولة الوطنية هي الفاعل الدولي الوحيد على المسرح الدولي، بل صارت فاعلا من بين فاعلين آخرين.

وعليه فإنّ السيادة الكاملة والمطلقة للدول قد تراجعت بفعل التقدم التكنولوجي والعلمي إضافة إلى عوامل أخرى، ممّا أثر سلبا على مبدأ السيادة، بل إنّ التقدم التكنولوجي والعلمي أكّد على مفهوم السيادة المحدودة ويقول بطرس بطرس غالي في هذا الشأن عام 1992 "إنّ زمن مبدأ السيادة المطلقة والخاصة قد ولى، وأنّ نظريتها بها لم تكن أبدا مطابقة للواقع[49]، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها ... وإنّما بقصد الإقرار بأنّه يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وتؤدي أكثر من وظيفة"[50].

4- **آثار ثورة المعلومات على السيادة الوطنية:** يرى "فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama" في كتابة نهاية التاريخ والرجل الأخير "The End of History and The Last Man" أنه هناك أربع تأثيرات واضحة لثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال على الحياة الإنسانية في العالم كله، هذه التأثيرات تتمثل في إضعاف النظم الحاكمة المتسلطة، وبالتالي الإسراع في عملية التطور الديمقراطي في العالم كله، ثم تآكل السّيادة الوطنية وإضعاف السُّلطة المركزية في كل مكان، إضافة إلى تغير مفهوم القوة وطبيعة ممارستها وأثرها، وأخيرا تفتت المنظَّمات القوية إلى وحدات صغيرة.

من هذا المنطلق تواجه النظم السياسية المعاصرة إشكالية معقدة تتمثل في كون التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال جعل تداول المعلومات يتخطى حاجز الزمان والمكان من خلال أجهزة متاحة للجماهير وبتكلفة متناقصة باستمرار، الأمر الذي جعلها في متناول عدد كبير من المواطنين.

فالنظم السياسية حاليا لم يعد بمقدورها إخفاء المعلومات عن مواطنيها، لأنّ ما تخفيه وسائل الإعلام الحكومية والوطنية، يستطيع المواطن العادي معرفته من خلال وسائل الإعلام الأجنبية مهما كانت قوة وفعالية أساليب الرقابة والتحكم التي تنتهجها هذه الأنظمة في التعامل مع المعلومات[51]، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي جعلت الفرد يتلقى المعلومات والأخبار عن الأحداث لحظة وقوعها صورة وصوتا، وعليه فإنّ التحكم في تداول المعلومات السياسية والرقابة عليها في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، هو نشاط غير مطلوب وغير ذي معنى ولا طائل من ورائه.

وبفعل ثورة المعلومات والاتصالات لم يعد بمقدور الحكام منع وصول المعلومات إلى المحكومين، مهما بلغت درجة سرّيتها وأساليب الرقابة عليها، لأنّه إذا استطاع الحاكم التحكم في أجهزة المعلومات بالداخل، فإنّه لا يستطيع التحكم في مؤسّسات المعلومات العابرة للحدود كشبكة الإنترنيت التي يقول بشأنها "بيل غيتس Bill Gates": "إنّها المعلومة على أطراف الأصابع... إنّها ثورة في مجال الاتصالات"[52]، أو عن طريق المحطات الفضائية التي تبث موادها الإعلامية على مدار الساعة.

لقد أثرت ثورة المعلومات وبشكل كبير على الدولة الوطنية، التي كانت إلى وقت قريب الفاعل الأساسي والوحيد في العلاقات الدولية، حيث كانت العلاقات الدولية قائمة أساسا بين عدد من الوحدات الدولية المحددة والمعروفة، ولقد نبعت قوة الدولة في الخارج من قوتها الداخلية، لكن ثورة المعلومات وما نتج عنها من مجتمع المعرفة أدت إلى إضعاف الدولة، وفسحت المجال أمام جماعات ومؤسسات أخرى تقوم بأدوارها، فأصبحت الدولة غير قادرة على التدخل لحماية قيم وعقول مواطنيها، نظرا لحرية تداول المعلومات بشكل كبير، إذ لم يعد إقليم الدولة محددا جغرافيا والسيادة أصبحت محل شك وجدل كبيرين، نظرا لاختراق وسائل الإعلام والاتصال لها عبر الأقمار الصناعية، ومن ثمّ قلصت ثورة المعلومات البعد الزمني والمكاني بشكل كبير، وقلت الحواجز السياسية أمام سيطرة وتدفق المعلومات عبر جميع دول العالم، وهو الأمر الذي قلّل من دور الحكومات على المستوى المحلي والدولي، خاصة في المجال الاقتصادي لعدم قدرتها على مواكبة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وثورة المعلومات[53].

ومن هنا فإنّ لثورة المعلومات آثار واضحة على واقع الممارسة السياسية في المجتمعات المعاصرة وبالخصوص دول العالم الثالث، سواء بالنسبة لتوازن القوى السياسية في المجتمع أو بالنسبة لمؤسّسات وهياكل النظم السياسية المعاصرة، بالإضافة إلى تأثيرها في أساليب التفكير لحل المشكلات السياسية وأساليب التعامل مع المسائل السياسية في المجتمع[54].

ويمكن أن تشكل ثورة المعلومات خطرا على مستقبل الدولة، لأنّها تهمش سلطة الحكومات على الأفراد وعلى عناصر الدولة كافة، ومنه اختراق سيادة الدولة، كما سمحت ثورة المعلومات لقوى المعارضة باستخدام وسائل وأساليب جديدة لنشر أفكارها ومواقفها، وممارسة أنشطتها، فمثلا بفضل الإنترنيت استطاعت قوى المعارضة فضح ممارسات أنظمة الحكم ونشر أفكارها في أوساط المواطنين وحشد التأييد الشعبي لصالحها.

كما أحدثت عملية تدفق المعلومات داخل الدولة تأثيرا كبيرا على عملية صنع القرار السياسي وتحدث هذه العملية من خلال آليات متعددة كالنّشر الواسع في كافة المجالات عبر الصحف أو شبكة الإنترنيت أو عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[55]، إذ تعمل وكالات الأنباء على غرار وكالة الأنباء الفرنسية ورويتر البريطانية، وكذا بعض القنوات الفضائية الإخبارية كالجزيرة القطرية وفرنس24 الفرنسية وغيرها على تشويه المعلومات والأخبار التي تصل إلى المشاهد الجزائري، وهذا التشويه في الحقائق والمعلومات له أثره السياسي على الفرد والمجتمع، خاصة وأنّ صانعي القرار في الجزائر يتأثرون بما يشاهدونه أو يسمعونه من أخبار ومعلومات صادرة من المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأجنبية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتأكد أن مفهوم السيادة الوطنية تغير عن ما كان يعنيه عند نشأة الدولة الوطنية في أوروبا، هذا التغير في المفهوم نتج عن المتغيرات الدولية الحاصلة بدءا بانقسام المجتمع الدولي إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة، الأمر الذي أدى إلى فكرة عدم المساواة، ثم الحروب والأزمات الدولية التي أدت إلى بروز فكرة التضامن الدولي والتدخل الإنساني، وأخيرا التطور التكنولوجي الذي نجم عنه ثورة المعلومات بفعل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة ما تعلق بالأقمار الصناعية والبث الفضائي والإنترنيت، هذه الاختراعات أدت إلى انحسار السيادة الوطنية للدول من السيادة المطلقة على الإقليم والشعب وصنع القرار إلى السيادة المحدودة والمقيدة.

الهوامش:

1- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، **السياسة بين النظرية والتطبيق**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 2004، ص122.

2- خضر عطوان، عبد العظيم حافظ، "السيادة: دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2008"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 32، بيروت، خريف 2011، ص100.

3- **المرجع نفسه** ، ص101.

4- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص133.

5- **المرجع نفسه** ، ص134.

6- سهام سليماني، **تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية " دراسة حالة العراق 1991"**، ماجستير غير منشورة في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص19.

7- حسن البزاز، **عولمة السيادة** ، حال الأمة العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2002 ، ص25 .

8- **المرجع نفسه** ، ص25.

9- عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، **موسوعة السياسية** ،ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1979، ص356.

10- Seyom Brown, **new forces, old forces and the future of world politics**, post-cold war Edition, Harper Collins college Publishers, new York, 1995,p13

11- الآية 28 من سورة سبأ.

12- حسن البزاز، مرجع سبق ذكره، ص29 .

13- المرجع نفسه، ص29.

14- المرجع نفسه، ص31.

15-**Britannia encyclopedia , university of Chicago , volume 11, 15 Edition , usa , 1990 , p26.**

16- فاديا سامي علي الخصاونة، تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، أربد، الأردن، 2003 ، ص47.

17- عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص356.

18-Rebecca Knuth, **sovereignty, globalism, and information flow in complex emergencies**, the information society, volume 15,N 01, Taylor & Francis, Hawaii, 1999, p12.

19- سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال و أثره على السيادة الإقليمية، دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية المتحدة الثلاثة ،دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص23 .

20- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي، الدولة ـ الحكومة ـ الحقوق والحريات العامة)، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص46، وعبد القادر بوراس، نظرية السيادة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005 ، ص16.

21- مركز الدراسات الإستراتيجية،" السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية"، مركز الدراسات العسكرية للنشر، دمشق، 2007ص172.

22- المرجع نفسه، ص173.

23- فاديا سامي علي الخصاونة ، مرجع سبق ذكره ، ص48.

24- ثروت بدوي النظم السياسية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1975 ، ص 153.

25- مركز الدراسات الإستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص174.

26- فاديا سامي علي الخصاونة ، مرجع سبق ذكره، ص49.

27 -André Hauriou et autres, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, éd N:06 Montchrestien édition, 1975, p 364.

28- مركز الدراسات الإستراتيجية ، مرجع سبق ذكره ، ص175.

29- عبد الهادي عباس، "سيادة الدولة" ، مجلة المعرفة لوزارة الثقافة السورية ، العدد 402 ، المجلد 36 ، دمشق ، 1997 ، ص50.

30- مركز الدراسات الإستراتيجية، مرجع سبق ذكره ، ص177.

31- محمد علي المخادمة ، مرجع سبق ذكره ، ص165.

32- مركز الدراسات الإستراتيجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 177.

33- محمد علي المخادمة ، مرجع سبق ذكره ، ص165.

34- فراس زهير جعفر ، السيادة في ظل التنظيم الدولي للفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، 2000 ، ص15.

35- مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 ، ص22 .

36- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي للدول، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985، ص124.

37- مبروك غضبان، مرجع سبق ذكره، ص421.

38- فاديا علي الخصاونة، مرجع سبق ذكره، ص56.

39- فراس زهير جعفر، السيادة في ظل التنظيم الدولي للفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان 2000، ص17.

40- عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص34.

41- فراس زهير جعفر مرجع سبق ذكره، ص18.

42- أحمد عبد الله، "السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، القاهرة، 1996، ص47.

43- حسن البزار، مرجع سبق ذكره، ص42.

44- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي للدول، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص235 .

45- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2001، ص188.

46- المنصف العياري،" العولمة والتحولات الدولية في مجالي الاتصال والثقافة"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، الجزائر ، 2003 ، ص 264.

47- المرجع نفسه، ص264

48- **Bertrand** Badie, la fin des territoires, Essai sur le désordre international et sur l'utilité sociale du respect, ed fayard, Paris, 1997, p182 .

49- Rolf H. Weber, new sovereignty concepts in the age of internet?, journal of internet law, volume14, issue 02, august 2010, Aspen Publishers, U.S, p 12.

50- فايق حسن جاسم، "أثر الانفتاح المعلوماتي في السيادة الوطنية"، المجلة السياسة والدولية، العدد 18، السنة السادسة،كلّية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011 ، ص206.

51- محمد سعد أبو عامود، مرجع سبق ذكره، ص223.

52- أحمد حلواني، التغيرات الدولية الراهنة وأثرها في الإعلام والثقافة العربية ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 ، ص268.

53- عاهد المشاقبة ، الأبعاد السياسية للتدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب، عمان، 2007، ص ص 07،08.

54- محمد سعد أبو عامود، مرجع سبق ذكره، ص261.

55- جمال علي زهران، مرجع سبق ذكره ، ص83.